الضمانات المقررة لمواجهة السلطة التنفيذية المتمثلة عن تقرير مسؤولية رئيس الدولة

م.م جلال مرضي علاوي
الجامعة العراقية/ شعبة العقود الحكومية

المقدمة

تحرص غالبية دساتير دول العالم على تنظيم سلطة رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته بنصوص دستورية صريحة بالإضافة إلى تحديد مدى مسؤولية رئيس الدولة في حال تجاوزه الحدود صلاحياته المحددة بموجب النصوص الدستورية.

فالسلطة المؤسسة التي تأخذ على عاتقها مهمة صياغة الوثيقة الدستورية تدرك تماما أن ممارسة رئيس الدولة لاختصاصاته وواجباته الدستورية يجب أن يكون محكوما ومقيدا بالقواعد الدستورية وملتزما بالحدود الدستورية المحددة له واخضعه للمسائلة في حال مساسه بالدستور وخروجه عن أحكامه.

وقد نظم المشرع الدستوري العراقي هذا الموضوع في المادة (٦١ / سادسا / أسب) من دستور ٢٠٠5 والتي بين من خلالها الجهة المختصة بمسائلة رئيس الجمهورية وتوجيه الاتهام إليه في حال ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة والمتمثلة بالحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى، أما في المادة (٩٣/ سادسا) من الدستور فقد حدد الجهة المختصة بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية والمتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا.

أولا: أهمية البحث.

تبرز أهمية هذا الموضوع من أنه يتناول تحديد مسؤولية رئيس الجمهورية عند إرتكابه الإحدى الجرائم التي نص عليها المشرع الدستوري ومحاولة تحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام إليه والجهة المختصة بمحاكمته.

ثانيا: مشكلة البحث.

تتلخص مشكلة البحث في هذا الموضوع من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

1 من هي الجهة المختصة بتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية وهل هي جهة قضائية وفي حال كونها جهة غير قضائية فما أثر ذلك على مبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات.

من هي الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وهل قرارها الصادر نتيجة الدعوى قرارا نهائيا وملزما؟

٣ -هل يمكن محاكمة رئيس الجمهورية اليوم عن إحدى الجرائم التي ذكرها المشرع الدستوري أم أن ذلك مرهونا بتشريع القانون الذي نصت عليه المادة (٩٣ سادسا) من الدستور.

ثالثا : فرضية البحث.

تفترض هذه الدراسة أن المشرع الدستوري العراقي حدد الجرائم التي يمكن تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية عنها في حال إرتكابه لإحداها وأنه حدد الجهة التي تتولى مهمة توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية والجهة المختصة بالفصل في تلك الاتهامات.

رابعا : منهجية الدراسة.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص الدستور ونصوص القوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة بالإضافة إلى عرض قرارات المحكمة الاتحادية العليا وتحليلها وصولا للنتائج المطلوبة من هذه الدراسة.

خامسا: هيكلية الدراسة.

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع فقد تم تقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول منه الجرائم التي تتحرك من أجلها مسؤولية رئيس الجمهورية أما في المطلب الثاني فإننا سنتناول فيه الجهة المختصة بإتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية لننهي هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها هذه الدراسة.

المطلب الأول

الجرائم الدستورية التي تتحرك عنها مسؤولية رئيس الجمهورية

حدد المشرع الدستوري العراقي الحالات التي يتم بسببها تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية وذلك في المادة (٦١ / سادسا /ب) من دستور ٢٠٠٥ والمتمثلة بجريمة الحنث باليمين الدستورية وإنتهاك الدستور والخيانة العظمى وهي وقائع من الممكن أن يتهم بإرتكابها رئيس الجمهورية ويمكن تلخيص هذه الوقائع بالاتي:

أولا: الحنث باليمين الدستورية.

الزمت المادة (٧١) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ رئيس الجمهورية بأداء اليمين الدستورية قبل مباشرته لمهامه الدستورية وبالصيغة التي نصت عليها المادة (٥٠) من الدستور إذ نصت على أنه يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور.[1]"

ويراد باليمين الدستورية أنها اليمين المنصوص عليها في جوهر الدستور والتي يجب أن يؤديها رئيس الدولة.[2]"

ويعرفها آخرون بأنها صيغة محددة يؤديها المكلف بها أمام جهة معينة يلتزم بموجبها بمجموعة من المبادئ معتبرا الله تعالى أو أي أمر يؤمن به شاهدا على تحقيق ما التزم به.[3]

ومن جانبنا فإننا نعرفها بأنها يمين يلتزم بأداءها أصحاب المناصب الدستورية المهمة في الدولة أمام الجهة التي حددها الدستور قبل مباشرتهم لواجباتهم الدستورية ووفقا للصيغة التي يحددها الدستور.[4]

ومما تجدر الإشارة إليه أن اليمين الدستورية تختلف من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة النظام وحسب المبادئ التي تؤمن بها الدولة أو القائمين على الحكم فيها، فقد تكون صيغة اليمين واحدة يلتزم بأدائها جميع المكلفين بها دستوريا، أو قد تكون بصيغ متعددة لكل سلطة من السلطات وتختلف اليمين بإختلاف ديانة المكلف بأدائها فإذا كان مسلما فإنه سيحلف بالقرآن الكريم أما إذا كان غير مسلم فإنه سيحلف بالكتاب الذي يعتقد ويؤمن به.

ومهما يكن فإن معظم الصيغ الخاصة باليمين الدستوري تحتوي على التزام المكلف بها بالصدق والأمانة والتجرد والأخلاص وتأدية التزاماته أمام الشعب والدولة واحترام إرادة الشعب وتحقيق مصالحه

([1]) المعرفة صيغة اليمين الدستورية ينظر: المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.

([2]) د. مصدق عادل طالب وم.م. صفا عباس كبة اليمين الدستورية في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد المجلد (٢)، العدد (٢٩)، ٢٠١٣، ص ٣.

([3]) هاشم قبلان الدستور واليمين الدستورية، منشورات عويدات عمان ط٢، ١٩٨٥، ص ٢٧-٢٨.

([4]) للمزيد ينظر: ميثم حنظل شريف انتصار حسن عبد الله، إتهام ومحاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون العدد (٣١)، (٢٠١٧، ص ٢٥٠-٢٥٤.

وحماية حقوقه وحرياته والحفاظ على سيادة الدولة ووحدتها وسلامة الدستور وغيرها من الالتزامات التي تفرضها عليه المنصوص الدستورية وبحسب المهام المكلف بها.

ثانيا : إنتهاك الدستور.

وهي الصورة الثانية من صور الجرائم الدستورية التي نصت عليها المادة (٦١ / سادسا /ب) من دستور جهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ ، ويراد بها قيام رئيس الدولة بعمل يخالف من خلاله نصا من نصوص الدستور أو يوقف العمل به كليا أو جزئيا أو يعدل احكامه دون الالتزام بالآليات الدستورية التي يحددها الدستور."

وإنتهاك الدستور هي من الأفعال التي قد تنسب إلى رئيس الجمهورية ويترتب عليها مساءلته وإعفاؤه من منصبه بقرار يصدره مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وذلك بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا عن هذا الفعل.

ويمكن توضيح الأفعال المكونة لهذه الجريمة وعلى النحو الآتي:

1- مخالفة قواعد الاختصاص وتتحقق هذه الحالة بقيام رئيس الجمهورية بممارسة صلاحيات لم ينص عليها الدستور بأن يقوم بتجاوز صلاحياته الدستورية أو أن يتعدى على صلاحيات واختصاصات سلطة أخرى فمثلا نصت المادة (٦٠ / أولا) من الدستور على أنه مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء فهذا يعني وبحسب النص المذكور أن الرئيس الجمهورية حق تقديم مشروعات القوانين مثلما لمجلس الوزراء ذلك الحق، أما المادة (٦٢ / ثانيا) من الدستور فقد جعلت المجلس الوزراء صلاحية تقديم مشروع قانون الموازنة العامة ومعنى ذلك أن تقديم مشروع الموازنة والحساب الختامي هو من بين الصلاحيات الحصرية لمجلس الوزراء ولا يملك رئيس الجمهورية صلاحية تقديم أيا منهما وبخلافه فإنه سيكون مخالفا لقواعد الاختصاص ويجعله أمام جريمة انتهاك الدستور. [5]"

2- وإلى جانب ذلك فإن امتناع رئيس الجمهورية عن ممارسة صلاحياته الدستورية بشكل مخالفة لنصوص الدستور وهو ما أشارت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٢٣٧ / اتحادية / ٢٠٢٢) والذي قضت من خلاله بعدم جواز امتناع رئيس الجمهورية عن المصادقة وإصدار القوانين التي بينها مجلس النواب وعدت ذلك خرقا لنصوص الدستور.[6]"

مخالفة قواعد الإجراءات وتتمثل هذه الحالة بعدم التزام رئيس الجمهورية بالشكليات التي حددتها نصوص الدستور من أجل ممارسة صلاحياته مثال ذلك أن يقوم رئيس الجمهورية بدعوة مجلس النواب الجديد إلى الانعقاد شفويا مخالفا بذلك الإجراءات والشكليات التي نص عليها المشرع الدستوري في المادة (٥٤) من الدستور والتي من بينها أن تكون الدعوة بمرسوم جمهوري وخلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.[7]

3- مخالفة القواعد الموضوعية وتتحقق هذه الحالة عند مخالفة رئيس الجمهورية لأحد الاحكام الموضوعية التي ينص عليها الدستور كان يقوم رئيس الجمهورية برفض ترشيح مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل الحكومة خلافا لواجبه الدستوري المنصوص عليه في المادة (٧٦) من

([5]) للمزيد ينظر : المادة (٦٠ / أولا و ٦٢ / ثانيا) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.

([6]) للمزيد ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٧/ اتحاد.

([7]) للمزيد ينظر : نص المادة (٥٤) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.

الدستور والتي أوجبت على رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل الحكومة.[8]

٤- مخالفة الغاية وتتحقق هذه الحالة عند قيام رئيس الجمهورية بممارسة صلاحياته المنصوص عليها في الدستور من أجل تحقيق غايات غير مشروعة مثال ذلك أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار عفوا خاصا ويتبين لاحقا أن الغرض من وراء ذلك كان بهدف تحقيق غايات شخصية.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن رئيس الجمهورية قد ينتهك الدستور من خلال قيامه بتعطيل الدستور وإيقاف تطبيقه بشكل كلي أو جزئي ساعيا من خلال ذلك إلى تحقيق أغراضا شخصية أو سياسية لا إلى تحقيق المصلحة العامة[9].

كما يتحقق انتهاك الدستور بقيام رئيس الجمهورية بتعديل الدستور بغير الطريقة التي رسمها المشرع الدستوري بأن يغير مثلا إجراءات تعديل الدستور أو أن يقوم بإنتهاك قاعدة الحظر الموضوعي من خلال قيامه باقتراح تعديل نصوص دستورية حظر المشرع الدستوري تعديلها لأهمية موضوعها[10] .

ثالثا: الخيانة العظمى.

لم يحدد المشرع الدستوري العراقي المقصود بالخيانة العظمى كما لم يحدد الأفعال المكونة لها سواءا في الوثيقة الدستوري أو في غيرها من القوانين العادية الأخرى ومن أجل ذلك أنقسم الفقهاء إلى إتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب أصحاب إلى وضع تعريف محدد للخيانة العظمى، إذ عرفها البعض بأنها القيام بعمل من شأنه المساس بوحدة البلاد أو التنازل عن جزء من الإقليم الوطني أو القيام بأي فعل من أفعال التجسس أو إفشاء سر من أسرار الدولة لصالح دولة خارجية أو منظمة معادية أو غير معادية للدولة)[11] .

وعرفها آخرون بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر من رئيس الجمهورية نتيجة إهمال أو تقصير عمدي أو غير عمدي من شأنه تعريض مصلحة البلاد للخطر وذلك بمساسه بأمن وكيان الدولة الخارجي والداخلي على حد سواء[12].

فأصحاب هذا الاتجاه وضعوا تعريفا بينوا من خلاله المقصود بالخيانة العظمى والتي تعد من بين الجرائم الدستورية التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية.

الإتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم تعريف جريمة الخيانة العظمى والاكتفاء فقط بتحديد الأفعال المكونة لها عن طريق تعداد صورها وحسب الآتي:

([8]) للمزيد ينظر : نص المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.

([9]) د. محمد فوزي لطيف، تعطيل العمل بأحكام الدستور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، المجلد (٢٣)، العدد (٣٩)، ٢٠١٤، ص ٩١٤.

([10]) د رافع خضر صالح شبر، إنتهاك الدستور، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٩٩.

([11]) د. مصدق عادل محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤ ص ١٤٦.

([12]) د. ياسر عطيوي، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية مجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص ٩٤.

1- الإخلال بالواجبات الدستورية بعد رئيس الجمهورية وفقا لهذا الاتجاه مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى في حالة إخلاله بواجباته الدستورية والمنصوص عليها في المادتين (٥٠) و ٦٧) من الدستور والمتمثلة بالسهو على إحترام الدستور والالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد ورعاية مصالح الشعب العراقي والعمل على حماية الحريات العامة والخاصة وضمان استغلال القضاء والمحافظة على إستغلال العراق ووحدته وسلامة أراضيه والسهر على حماية النظام الديمقراطي الاتحادي وأداء مهماته ومسؤولياته القانونية بتقان وإخلاص.[13]"

2- المساس بالشخصية الداخلية للدولة بعد رئيس الجمهورية مرتكبا لجريمة الخيانة العظمي في حال ارتكابه لأي فعل يمس بالامن الداخلي عبر المساس بالدستور ويستوي في ذلك التغيير الكلي أو الجزئي للدستور من قبله والذي يستهدف من خلاله تغيير شكل نظام الحكم أو تطبيق نظام قائم على أساس تركيز السلطة أو تشويه مركزه السياسي في مواجهة السلطات الأخرى كما يشمل ذلك تعطيل الدستور أو إيقاف تطبيق نصوصه بصورة كلية أو جزئية.[14]"

3- المساس بالشخصية الخارجية للدولة بعد رئيس الجمهورية مرتكبا لجريمة الخيانة العظمي متى ما صدر منه أي فعل من شأنه المساس بالشخصية الخارجية للدولة وعلة التجريم تتمثل في إضفاء الحماية اللازمة لكيان الدولة وضمان استقلالها"[15].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي نظم الجرائم الماسة بأن الدولة الخارجي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة إذ نصت المادة (١٥٦) منه على عقوبة الإعدام لكل من ارتكب عمدا عملا من شأنه المساس بإستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها.[16]
كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري العراقي قد جعل الاتهام عن هذه الجريمة لرئيس الجمهورية دون نوابه ونرى في ذلك خللا في التنظيم الدستوري للمسائلة الجنائية الخاصة بنواب رئيس الجمهورية لذا ندعو المشرع الدستوري مراعاة ذلك عنه تعديله لنصوص الدستور الخاصة بتنظيم مسائلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي حددها المشرع الدستوري بأن تتبع دائرة الاتهام لتشمل نوابه أو من يحل محله في حال خلو منصبه ولأي سبب من الأسباب.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بإتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية

منح المشرع الدستوري العراقي حق توجيه الاتهام لرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية إلى أحد مجلسي البرلمان والذي يمارسه بإرادته المنفردة، ونقصد بذلك مجلس النواب استنادا إلى نص المادة (٦١ / سادسا من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠5 ، وفي مقابل ذلك لم يجعل المشرع الدستوري لمجلس الاتحاد والذي يشك الجناح الثاني للسلطة التشريعية، لم يجعل له أي دور يذكر في مساءلة رئيس الجمهورية من خلال توجيه الاتهام اليه أو المشاركة في محاكمته وإعفائه من منصبه، بل جعلت هذا الاختصاص معقودا لمجلس النواب فقط يمارسه تباعا على طلب مسبب وبالأغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب إذ

([13]) د. رافع خضر صالح شبر، الخيانة العظمى مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٧٥.

([14]) د . رافع خضر صالح شبر، الخيانة العظمى، نفس المصدر، ص ١٧٥.

([15]) د. مصدق عادل، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، المصدر السابق، ص ١٤٦.

([16]) للمزيد ينظر : نص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

نصت المادة المذكورة على أنه يختص مجلس النواب بما يأتي: سادسا : مساءلة رئيس الجمهورية تباعا على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب"[17].

يتضح لنا من خلال النص المذكور أن شروط الاتهام وفقا للدستور العراقي هي:

1 -أن يتم تقديم طلبا مسببا لمساءلة رئيس الجمهورية.

2- أن يكون طلب الاتهام صادرا بالأغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب.

3-أن يتضمن الطلب أسبابا واقعية يقدر واقعيتها أعضاء المجلس.

ولم يحدد المشرع الدستوري العراقي نسبة الأغلبية المطلقة اللازمة لاتهام رئيس الجمهورية فهل يتم احتسابها على أساس مجموع الأعضاء الحاضرين أم المجموع الكلي لاعضاء مجلس النواب؟

أجابت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها عن هذا التساؤل وأوضحت في قرارها المرقم (٢٧ / اتحادية / ٢٠٠٩) والصادر في ١١/٨/٢٠٠٩ أن المقصود بالأغلبية المطلقة هي أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وليس عدد أعضاء المجلس وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومنها قرارها المرقم (٢٣ / اتحادية / ٢٠٠٧) والصادر في ٢١/١٠/٢٠٠٧، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا عدلت عن قراراتها السابقة بخصوص مفهوم الأغلبية المطلقة وذلك بموجب قرارها المرقم (٩٠ / اتحادية / ٢٠١٩) والصادر في ٢٨/٤/٢٠٢١ إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنه: .... أما مفهوم الأغلبية المطلقة.. فيقصد بها أكثر من نصف العدد الكلي لعدد أعضاء مجلس النواب وبعد ذلك عدولا عن قرار المحكمة السابق بالعدد (٢٣ / اتحادية / ٢٠٠٧) بخصوص تغير المقصود بالأغلبية المطلقة إذ أن المشرع الدستوري قصد بالاغلبية المطلقة أكثر من نصف العدد الكلي الاعضاء مجلس النواب أينما وردت عبارة الأغلبية المطلقة ..."[18]

فمن خلال قرار المحكمة الاتحادية العليا الأخير فإن المقصود بالأغلبية المطلقة الواردة في نص المادة (٦١ / سادسا (1) من الدستور هي الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي أي أكثر من نصف العدد الكلي لعدد أعضاء مجلس النواب.

ويرى البعض أن في منح مجلس النواب صلاحية توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية قد يفتح المجال واسعا إلى تدخل الاعتبارات السياسية في مسألة توجيه الاتهام ومسألة رئيس الجمهورية لاسيما إذا كان رئيس الجمهورية لا ينتمي للحزب الذي يشكل الأغلبية البرلمانية ومن غير المتصور قيام البرلمان أو احد مجلسيه بإتهام الرئيس إذا كان يتبع في انتمائه الحزبي أو السياسي الكتلة البرلمانية الأكبر عددا في مجلس النواب.[19]

ومن جانبنا فإننا لا تؤيد هذا الرأي باعتبار أن المشرع الدستوري العراقي جعل مهمة الفصل في هذا الاتهام إلى القضاء ممثلا بالمحكمة الاتحادية العليا إستنادا إلى نص المادة (٩٣ / سادسا) من الدستور وبالتالي فإن كان للاعتبارات السياسية نصيب داخل مجلس النواب فإن للقضاء في آخر المطاف الكلمة الفصل في هذه الاتهامات واستقلالية القضاء كفيلة للقضاء على أية تدخلات سياسية أو حزبية.

([17]) للمزيد ينظر : نص المادة (٦١ / سادسا (1) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.

([18]) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠ / اتحادية / ٢٠١٩) والصادر في ٢٨/٤/٢٠٢١ والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://iraqfsc.iq

([19]) للمزيد عن هذا الرأي ينظر: د. علي يوسف الشكري التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤولية في الدساتير العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ١٦.

ولم يساير المشرع العراقي التشريعات المقارنة في النص على مسألة إيقاف الرئيس عن الاستمرار في مهامه الرئاسية عند صدور الاتهام من مجلس النواب ومعنى ذلك أن الرئيس يستمر في أداء مهامه لحين التأكد من صحة الاتهامات الموجهة إليه ونرى أن يتم النص صراحة على منع الرئيس من الاستمرار بعمله لحين صدور قرار قضائي نهائي في المحكمة الاتحادية لخطورة الأفعال المتهم بإرتكابها والتي من شأنها المساس بسيادة الدولة وسلامة أراضيها أو غيرها من الأفعال ولا يجوز السماح له بإستغلال منصبه للاستمرار في إرتكاب مثل هذه الأفعال.

أما عن الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية فإن المادة (٩٣ / سادسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ جعلت هذا الموضوع ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا إذ أشارت الفقرة المذكورة على أنه تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.[20]"

وبالإضافة إلى المادة المذكورة فإن المادة (٦١) / سادسا /ب) من الدستور ذكرت هي الأخرى أن الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية هي المحكمة الاتحادية العليا إذ نصت على أنه: أعضاء رئيس الجمهورية بالأغلبية.

المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى

الحالات الآتية:

1-الحنث في اليمين الدستورية.

2 -انتهاك الدستور.

٣ -الخيانة العظمى.

ومن خلال نص المادة المذكورة نتسائل عن الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وهل هي المحكمة الاتحادية العليا تمارسه بالاستناد إلى قانونها المزمع تشريعه بالاستناد إلى نص المادة (٩٣ / سادسا) من الدستور ليكون دور مجلس النواب دورا ثانويا بالنسبة للمحاكمة أم أن الدستور جعل هذا الاختصاص مشتركا بين المحكمة الاتحادية ومجلس النواب لغرض محاكمة رئيس الجمهورية وما مدى التزام مجلس النواب بالقرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا والخاص بإدانة رئيس الجمهورية؟

ذهب جانب من الفقه العراقي إلى إنتقاد المشرع العراقي في مسألة إدانة الرئيس من قبل المحكمة الاتحادية العليا وتعليق قرار الإدانة على موافقة مجلس النواب ويرى بضرورة إناطة وحصر سلطة الاتهام والمحاكمة بالمحكمة الاتحادية العليا أو أن يتم حصرها بالمجلس النيابي الاتحادي بأن يقوم مجلس النواب بتوجيه الاتهام ليتولى مجلس الاتحاد محاكمة الرئيس وحجتهم في ذلك هي صعوبة حصول الأغلبية المنصوص عليها في الدستور لغرض إعفاء رئيس الجمهورية ولأسباب قد تكون سياسية. [21]

ومن جانبنا فإننا لا نتفق مع هذا الرأي فيما يتعلق بمنحه مجلس الاتحاد صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية ونرى أن المحاكمة هي إختصاص قضائي وأن القضاء هو الأقدر على ممارستها وأن إقحام المجلس الاتحادي بهذا الموضوع قد يؤدي إلى تدخل الأحزاب المكونة له بعملية المحاكمة وفي مثل هذا التوجه إنتهاكا صريحا لمبدأ الفصل ما بين السلطات وتدخلا بعمل السلطة القضائية.

([20]) للمزيد ينظر : نص المادة (٩٣) سادسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([21]) ينظر: د. حميد حنون خالد السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠5، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد العدد الأول، ٢٠٠٩، ص ٥٠.

ويرى جانب آخر من الفقه أن إرادة المشرع الدستوري إتجهت نحو إشراك كل من المحكمة الاتحادية العليا ومجلس النواب في محاكمة رئيس الجمهورية وذلك من خلال أنه منح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية إدانة الرئيس فيما خص مجلس النواب صلاحية فرض العقوبة عليه ويرون أن دور المحكمة الاتحادية العليا ليس ثانويا بل أساسيا كون أن قرارها الصادر في إدانة الرئيس يعد ملزما لمجلس النواب إستنادا إلى نص المادة (٩٤) من الدستور. [22]"

ومن جانبنا فإننا لا نؤيد هذا الرأي ونرى أن في تعليق قرار المحكمة الاتحادية العليا على موافقة مجلس النواب يتعارض مع نص المادة (٩٤) من الدستور كون أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة ونرى أن يتم إعادة النظر من قبل المشرع الدستوري عند تعديله للدستور وذلك من خلال حصره لصلاحية الإدانة والحكم للمحكمة الاتحادية العليا وعدم إشراك مجلس النواب في هذا الموضوع وتعليق قرار المحكمة على موافقة المجلس المذكور. [23]

ومما تجدر الإشارة إليه أن اختصاص المحكمة المذكور يعتبر من الاختصاصات المعطلة كونها معلقة على صدور قانون ينظم من خلاله اختصاص المحكمة في محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية وهذا ما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤١) / اتحادية / إعلام / ٢٠١٧) والصادر في ١٣/١/٢٠١٧ إذ جاء في حيثيات القرار المذكور أنه: "... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٩٣ / سادسا من الدستور ونصها ... وما دام هذا القانون لم يصدر لغاية المحكمة الاتحادية العليا والذي لا ينعقد إلا بصدور القانون المذكور.....

وقد أكدت المحكمة الاتحادية موقفها هذا في قرارها المرقم (١٠١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧) والصادر في ٧/١١/٢٠١٧ إذ جاء في حيثيات قرارها الأخير أنه .... وما دام هذا القانون لم يصدر لغاية إقامة هذه الدعوى فإن النظر فيها يجعل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا موقوفا ومعطلا ولا ينعقد إلا بصدور القانون المذكور..... [24]

ومن خلال قرارات المحكمة الاتحادية العليا المذكورة في أعلاه يتضح لنا أن إختصاصها بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية المنصوص عليه في المادة (٩٣ سادسا) من الدستور موقوفا ومعطلا على صدور القانون الخاص بمحاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة الإسراع بتشريع قانون محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية ليتسنى للمحكمة الاتحادية العليا إمكانية ممارسة اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣ / سادسا) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.

الخاتمة

بعد أن انهينا بحثنا الموسوم (الضمانات المقررة لمواجهة السلطة التنفيذية عن تقرير مسؤولية رئيس الدولة) توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات ندرجها بالاتي:

أولا: النتائج.

([22]) ينظر د. مصدق عادل طالب محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة، ط1، مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٣٧.

([23]) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤١) / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧) والصادر بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٧ والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا والذي سبقت الإشارة إليه.

([24]) للمزيد ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠١) / اتحادية / إعلام / ٢٠١٧) والصادر بتاريخ ٧/١١/٢٠١٧ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا والذي سبقت الإشارة إليه.

١ -حدد المشرع الدستوري العراقي في المادة (٦١/سادسا/ب) الجرائم الدستورية التي تتحرك عنها مسؤولية رئيس الجمهورية والمتمثلة بالحنث باليمين الدستورية، وإنتهاك الدستور والخيانة العظمى.

٢ -إن صيغة اليمين الدستورية تختلف من دولة إلى أخرى وبحسب طبيعة نظامها والمبادئ التي تؤمن بها الدولة أو القائمين على الحكم فيها.

٣ -يتحقق إنتهاك الدستور بمجموعة من الأفعال التي يقوم بها رئيس الجمهورية أبرزها مخالفته لقواعد الاختصاص أو مخالفته لقواعد الإجراءات أو مخالفته للقواعد الموضوعية أو لقواعد الغاية.

٤ -إن قيام رئيس الجمهورية بأفعال من شأنها المساس بوحدة البلاد أو التنازل عن جزء من إقليم الدولة أو التجسس أو إفشاء أسرار الدولة يجعله أمام جريمة الخيانة العظمى.

٥- إن المشرع الدستوري منح لمجلس النواب صلاحية توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية إستنادا إلى نص المادة (٦١/سادسا/أ) من دستور ٢٠٠٥.

٦ -إن المشرع الدستوري العراقي منح اختصاص الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية إلى المحكمة الاتحادية العليا إستنادا إلى نص المادة (٩٣/سادسا) من الدستور.

ثانيا: التوصيات.

١ -ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى إعادة النظر بالنصوص الخاصة بمسألة رئيس الجمهورية من خلال توسيع دائرة الاتهام لتشمل نوابه أو من يحل محله عند خلو منصبه ولأي سبب كان.

٢ -ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى جعل الاتهام والمحاكمة معقودا للمحكمة الاتحادية العليا وإبعاد مجلس النواب عن ذلك تجنبا لتعليق قرارات المحكمة الاتحادية العليا على موافقة مجلس النواب وتجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

٣ -ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى ضرورة إضافة نص يمكن من خلاله إيقاف رئيس الجمهورية عن أعماله من خلال سحب يده ولحين إنتهاء المحكمة الاتحادية العليا من الفصل في الاتهام الموجه إليه.

٤ -ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة الإسراع بتشريع القانون الخاص بمحاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية ليتسنى للمحكمة الاتحادية العليا ممارسة اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سادسا) من الدستور.

قائمة المصادر والمراجع :

1- حميد حنون خالد السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠5، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد العدد الأول، ٢٠٠٩.

2- رافع خضر صالح شبر، الخيانة العظمى مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

3- رافع خضر صالح شبر، إنتهاك الدستور، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

4- علي يوسف الشكري التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤولية في الدساتير العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

5- محمد فوزي لطيف، تعطيل العمل بأحكام الدستور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، المجلد (٢٣)، العدد (٣٩)، ٢٠١٤.

6- مصدق عادل طالب محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة، ط1، مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠١5.
7- مصدق عادل طالب وم.م. صفا عباس كبة اليمين الدستورية في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد المجلد (٢)، العدد (٢٩)، ٢٠١٣.
8- مصدق عادل محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
9- مصدق عادل، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية.
10- ميثم حنظل شريف انتصار حسن عبد الله، إتهام ومحاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون العدد (٣١)، (٢٠١٧).
11- هاشم قبلان الدستور واليمين الدستورية، منشورات عويدات عمان ط٢، ١٩٨٥.
12- ياسر عطيوي، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية مجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثاني، ٢٠١٠.

–